لاحدهما او المنسك **بعد احرامه قضي** وجوبا
كالو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك
قبل احرامه كما مر وقوله بلا عذر مع ذكر حكم
الخطا والنسيان ومع قوله بعد احرامه من زيادتي
فعلم مما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو
كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا
يجب قضاوه كما في نسك الاسلام اذا صد
عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاوه
وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز
التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات
او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينه عن فعل
ذلك فيه **ففاته** ولو بعذر كمرض ومنع نحو
عدو **قضي** وجوبا لتعين الفعل في الوقت
ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك
في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب
بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز
فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب
الا عند الاستطاعة وكذا النذر قاله
البغوي

البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة
خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف
امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا لان
ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع
او نذر اهدا شيء من نعم او غيرها وعينه
في نذره او بعده **الي الحرم** كان قال لله علي ان اهدي
هذا الثوب او البعير الي الحرم او الي مكة **لزمه
حمله اليه** اي الي الحرم لنفسه ان لم يعين
شيا منه والي ما عينه منه ان عين
ان سهل عملا بما التزمه **ولزمه صرفه** بعد
ذبح ما يذبح منه **لمساكينه** الشاملين
لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية
فان لم يجزي فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق
به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم
ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط التعميم
به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به
كلؤلؤ فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر
سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل

فلزومه حمله ايضا للمكان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)